

قرار رقم ٢٠٠٠١١٢

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

طلال المرعبي ا محمد يحيى

المقعد السنّي في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري)،

انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

صلاحية المجلس الدستوري محصورة بالأعمال الانتخابية دون
الإجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق
الغش المفسد للعملية الانتخابية

وضع وتفيق او تصحيح القوائم الانتخابية هي أعمال ادارية
تمهيدية تخرج الرقابة على تفيذها عن اختصاص
المجلس

على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل
ان يقدم بده بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في
التحقيق

عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في
النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات
وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون
لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده
عدم الأخذ بالعموميات والاقوال المجردة

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١١٢

المستدعي: السيد طلال بك عبد القادر المرعبي المرشح الخاسر عن مقعد السنّي في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضده: السيد محمد يحيى المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نية المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتحم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس أمين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، أميل بجاني.

وعملأً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبين أن المستدعي السيد طلال المرعبي المرشح الخاسر عن المقعد السنّي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩٢٧ بواسطة وكيله بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠١١٢ يطعن بموجتها في صحة انتخاب السيد محمد يحيى النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالباً قبول مراجعته في الشكل وابطال نية المستدعي ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلن عدم صحة نية النائب المطعون في انتخابه والافساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشعر نتيجة هذا البطلان وأكثر استطراداً ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة اجرائها وفقاً للأصول مدللاً بالأسباب التالية:

أ-في لائحة الناخبين

يقول المستدعي ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته اذ اشتملت على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة او بحكم اي سبب آخر ، كما كان يجب ان تشمل على أسماء أصبح لها الحق ان تقرع ولم تدون. إن هذا الأمر يمكن التأكيد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠١٣٢٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية عن الفترة عينها.

وأضاف المستدعي انه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ على وزير الداخلية اذا تبين له وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، ان يحيل القضية فوراً الى لجنة القيد المختصة التي تبت فيها خلال ثلاثة أيام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص وقد أحال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية الاف وثلاثمائة طلب، وقد أصدرت اللجنة قرارات أوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين وهذه القرارات مبرمة تتمتع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تتفق مما أفسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الأمر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب ان يرد اسمه حتماً في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس وأعضاء اللجنة عند الاقتناء.

أضاف المستدعي انه لو تم استدراك النواقص لكان حصل على أصوات الأشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين أسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدون أسماؤهم في لائحة الناخبين وبالتالي لائحة الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإداره، لذا يكون ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (نيف و ٨٣٠٠ صوتاً) الى أصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسه تماماً والفايز قانوناً وبحق هو المستدعي.

ب-في لائحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع وعيوبها

ويقول المستدعي ان القانون يفرض ان تكون لائحة الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الامر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر

المنظمة من قبل قلم الاقتراع أوردت أعداد مقترعين وهميين لم ترد تواقيعهم على لواح الشطب، وان الفقه والاجتهد يوجبان الأخذ بقيود لواح الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع أو أي مستند آخر. وانه يتبيّن من الاطلاع على العديد من لواح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع بأن تواقيع نسبت الى مسافرين كانوا موجودين خارج الأراضي اللبنانية يوم اجراء العملية الانتخابية والى موتى بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وحى مار سبأ في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

جـ-مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون أوجب ان تكون هيئة قام الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون وأربعة مندوبيين على الأقل وانه بمجرد الاطلاع على محاضر جميع أقلام الاقتراع سوف يتتأكد المجلس ان هيئات أقلام الاقتراع أتت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكد ذلك خلو المحاضر من توقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي الى الاخلاقي بصفة العمليات الانتخابية.

د- في كيفية اجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلخص المظاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دوّنت عليها أسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحاصل وإن جميع السواتر في جميع أفلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقاً مع ما يفرضه القانون. وإن صحة هذا القول يمكن الاستنبات منها باستجواب رؤساء الأفلام ويحتفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الإشارة الى ان كثيرين من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علناً. ومن شأن ذلك إفساد عملية الانتخاب.

هـ- محتوى صناديق الاقتراع

الواقع يؤكد ان أكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند او أكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التقطيع ومحضر هيئة القلم.

و-في صناديق الاقتراع

ان أكثر الصناديق، إن لم يكن جلها، وصل الى لجنة القيد وفيها أكثر من مخالفة لأحكام القانون كفف الصندوق بقفلين مفتاح أحدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع أحد

المندوبيين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات ترافقه قوى الأمن وبعض المندوبيين وصولاً الى لجنة الفرز الابتدائية وان يفتح الصندوق أمام لجنة الفرز مشتملاً على المستندات المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة الغاء الصندوق وان هنالك عناصر مؤثرة أخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي بإثارتها عند الاقضاء.

ز-بعض أساليب الضغط والاكراه على إرادة الناخبين والمقترعين وإفسادها

ويقول المستدعي ان جميع سكان دائرة الشمال الأولى يعرفون ما بذله المستدعي ضده من أموال لحمل الناس واغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بالشهود، كما ان للمجلس بموجب سلطته الاستقصائية التحقيق في الأمر، وقد أشارت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات في تقاريرها ان دائرة الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر مما أفسد العملية الانتخابية برمتها وقد اتخد شراء الأصوات اشكالاً عديدة منها الأموال النقدية والأموال العينية.

ويضيف المستدعي بأنه في انتخابات سنة ١٩٩٦ نال ٨١٧٨٢ صوتاً وفي الحقيقة نال ٨٧٠٠٠ صوتاً بينما نال وجيه البعريني ٦٣٥٣٧ صوتاً وجمال إسماعيل ٥٢٢٥٢ صوتاً ومحمد يحيى ٤٩٦٧٨ صوتاً في الانتخابات ذاتها. فالفارق بين المستدعي والممستدعي ضده يبلغ ٣٢٠٠ صوت، فتكون نتائج انتخابات سنة ٢٠٠٠ غير طبيعية حيث لعنصر المال والضغط تأثير كبير عليها بالإضافة لعناصر أخرى. يضيف المستدعي ان استطلاعات الرأي كانت تشير دوماً الى تقدمه على كل المرشحين في عكار وبعض الأقضية الشمالية.

وتبيّن أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٧ بمذكرة تضمنت اياضًا للأسباب المدلّى بها في استدعاء الطعن معزّزاً بجهودات فرنسيّة مكرّراً مطالبه السابقة الواردة في استدعائه، كما تقدّم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢٣ مفصّلاً لما جاء في أسباب الطعن وطالباً تعيين لجنة خبراء لإجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٢٥ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبيّن ان المستدعي ضده تقدّم بردّ على الطعن سجّل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٦ طلب بموجبه ردّ الطعن المقدّم من المستدعي وذلك في الشكل والا في الأساس لعدم صحة الأسباب الواردة فيه أو لعدم تقديم الأثبات على أي سبب من تلك الأسباب مفنداً أقوال المستدعي ومبيناً عدم صحتها أو ثبوتها كما طلب في مذكرة الجوابية

٢٠٠٠١١٤ رد طلب تعيين لجنة خبراء ورد المراجعة شكلاً والا ردّها أساساً موضحاً ما سبق له بيانه مستشهاداً بآراء فقهية فرنسية.

بناءً عليه

أولاً - في الشكل

بما أن العملية الانتخابية في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري) قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨٢٧، والنتيجة أعلنت في ٢٠٠٠١٨٢٨، وقد قدم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً بمراجعة طعنه وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز صراحة لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري.

فتقون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية شروطها القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

فيما يتعلق بقوائم الانتخاب

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ حدد في الفصل الثالث منه الأحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها).

وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حددت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال إدارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانوناً.

وبما أنه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها

وضع وتبيّح أو تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن، في حال اسناده طعنه الى هذا العش، أسماء الأشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية او لم يشطبوا منها بالرغم من توافر أسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبيّن ان الطاعن تذرّع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكراً أسماء من فاعلاً أو ضحية لهذا الغش مما أفسد العملية الانتخابية. وبما انه على فرض حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء دون وجه حق، فان هذا الأمر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء، فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الامر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب أجازت له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفه التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قراراً صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد أسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فإنه لم يقم أي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء أقسام الاقتراع وقد دون هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

فيما يتعلّق بالماخذ الآخرى

بما ان اجتهد المجلس الدستوري المستمر اعتمد المبادئ التالية:
أولاًـ ان المجلس وإن كان ضمن صلاحيته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الإجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية فان ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع وأقوال أو على الأقل ان يقدم بهذه جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع وأسباب.

ثانياً- لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الاقل ساهمت الى حد بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثاً- لا بد ان يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعي ضده بحيث اذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغير في هذا الفارق، فلا يتوقف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة. وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدمة من المستدعي.

وبما انه تبين من مراجعة هذه الأسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات التي أدلّى بها تأييدها لطلبه ابطال انتخاب منافسه المستدعي ضده ولم يتبيّن انه طلب تسجيل اية مخالفة في أفلام الاقتراع أو أمام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجرداً من الاثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرد ورود أقوال مجردة من قبل الطاعن أو ان يعيّن لجنة خبراء لإجراء التحقيق في أقوال كهذه أو في إجراءات لم تحدّد بالضبط أوجه المخالفة فيها وأثرها على العملية الانتخابية وسلامتها.

وبما ان لا محل للافتراض بأن عدداً كبيراً من الناخبين كان سيصوّت للمستدعي لو لم تحصل تلك المخالفات كما ورد في المراجعة لاستحالة التكهن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين، أو ان حصوله على أصوات أقلّ من التي نالها في انتخاب سابق دليل على عدم صحة العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠١٨٢٧ لاستحالة المقارنة منطقياً وواقعاً، فنرّد الأسباب المدلى بها لعدم جديتها.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري:

أولاً- في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة ومستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً- في الأساس

- ١- ردّ الطعن المقدم من السيد طلال خالد بك عبد القادر المرعبي المرشح الخاسر عن المقعد السنّي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.
- ٢- ابلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.